



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٣ / ٤ / ١٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ ؛
ولصالح العمل.

قرار
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٧٣٤	الإشتراطات العامة لأماكن عرض وبيع وتخزين بدائل السجائر التقليدية- السجائر الالكترونية- السائل الالكتروني
٢	٨٧٣٩	الألبان المبغرة (العليب المبغز)

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه

تميز القرار الوزاري رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠١٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

مادة ثالثة

ترفع المواصفة القياسية المصرية الفدائية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-١٨٣٠	الألبان المركزة الجزء الأول : الألبان المبخرة والمركزة غير المحلاة

مادة رابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

محمد كمال

مهندس / أحمد سمير صالح



٤٢٨٥٦